مجموعة بها ثلاثة رسايل

الاولى

هذه الرسالة المسماة بالانصاف
في بيان سبب الاختلاف
تصنيف عالم الزمان فخر العلماء
ختم المحدثين مجدد القرن
الثاني عشر شاه ولي
الله الدهلوي
المتوفي
سنة ١١٨٠ هجريه

الثانية

عقيد الجيد
في احكام الاجتهاد والتقليد
للمؤلف المذكور اعلاه
المتوفي سنة ١١٨٠

الثالثة

الاقوال المعربة
عن احوال الاشربة
للشيخ حسن الجبرتي المتوفي
سنة ١١٨٠

جميعهم اثنين وثمانين
ورقه عباره عن
ثمانية كراريس
وورقتين
لا غير
زيادة

فايدة ... ثلاث وراق
بالاولى جهنم حرها شديد
وبالثانية جهنم ماوها صديد
وبالثالثة جهنم قعرها بعيد
والكتابه حروف متفرقه
ومتى جاءة الدور ...
بواحده فان عاد فالثانيه
فان عاد فبالثالثه
...
عاد بيع الثانيه فان عاد سابع الثالثه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه
الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا
منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفقها المجتهدين ٢ بعد طبقة
ان يحفظوا سير نبيهم طبقة[2] الى ان تؤذن الدنيا
بانقضاء ليتم النعم وكان على ما شاء قديرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله عليه
واله وصحبه اجمعين **اما بعد** فيقول الفقير الى رحمة
الله الكريم ولى الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما
نعمه فى الاولى والاخرى ان الله تعالى القى فى قلبى
وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف
وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات
واعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى
من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال
ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم
فى الاحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض

ما فتح

ما فتح على به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ولا
يحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة فى بابها
وسميتها الانصاف فى بيان سبب الاختلاف
وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم **باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع**
اعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن الفقه
فى زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث فى الاحكام يومئذ
مثل بحث هؤلاء الفقها حيث يبينون باقصى جهدهم
الاركان والشروط والاداب كل شىء ممتازا عن الاخر
بدليله ويفرضون الصور من صنايعهم ويتكلمون
على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد
ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك **اما** رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة
وضوءه فياخذون به من غير ان يبين هذا ركن
وذلك ادب فكان يصلى فيرون صلواته فيصلون
كما راوه يصلى وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل ٢ سى ح
وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين
ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل
ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة

او الفساد الى ماشاء الله وقلما كان يسألونه من
هذه الاشيا عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا
خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سالوه الا عن ثلث عشرة مسئلة حتى قبض
كلهن فى القرأن منهن يسألونك عن الشهر الحرام
قتال فيه ويسالونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون
الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضى الله عنه لا تسأل
عما لم يكن فانى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون
عن اشيأ ما كنا نسال عنها وتنقرون عن اشيا
ما كنا ننقر عنها وتسالون عن اشياء ما ادرى ما هى
ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحاق
قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر ممن سبقنى منهم فما رايت قوما ايسر
سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن
يسر الكندى سئل عن امرأة ماتت مع قوم
ليس لها ولى فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون
تشديدكم ولا يسالون مسائلكم اخرج هذه
الاثار الدارمى وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه
الناس

الناس فى الوقايع فيفتيهم وترفع اليه القضايا
فيقضى فيها ويرى الناس يفعلون معروفا
فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا
عنه وقضى به فى قضيته او انكره على فاعله كان
فى الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابوبكر وعمر
اذا لم يكن لهما علم فى المسئلة يسالان الناس عن
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابوبكر رضى الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيها شيأ يعنى الجدة وسال الناس
فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الجدة شيأ فقال المغيرة بن شعبة
انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد
ابن سلمة صدق فاعطاها ابوبكر السدس وقصة
سوال عمر الناس فى الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة
وسواله اياهم فى الوبا ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن
ابن عوف وكذا رجوعه فى قصة المجوس الى خبره
وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار
لما وافق رايه وقصة رجوع ابى موسى عن باب عمر وسواله

عن الحديث وشهادة ابى سعيد له وامثال ذلك
كثيرة معلومة مروية فى الصحيحين والسنن
وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه
وسلم فراى كل صحابى ما يسره الله له من عباداته
وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء
وجها من قبل حفوف القراين به فحمل بعضها على
الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على
النسخ لامارات وقراين كانت كافية عنده ولم يكن
العمدة عندهم الا وجدان الاطمينان والثلج من
غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب
يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم
بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون
فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا
فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى
فكثرت الوقايع ودارت المسائل فاستفتوا فيها
فاجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبطه وان لم
يجد فيما حفظه واستنبطه ما يصلح للجواب اجتهد
برايه وعرف العلة التى ادار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها الحكم فى منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها
لا يالوا

لا يالوا جهدا فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام
فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها
ان صحابيا سمع حكما فى قضية او فتوى ولم يسمعه
الاخر فاجتهد برايه فى ذلك وهذا على وجوه احدها
ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائى
وغيره ان ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة
مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك فاختلفوا
عليه شهرا والحوا فاجتهد برأيه وقضا بان لها مهر نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم
قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود
فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيها ان
يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع
به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله
ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضى الله عنه كان من
مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته
بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه
فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى

يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن
فى الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان
فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بانها كانت مطلقة الثلاث فلم
يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة
ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله
بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت لها النفقة
والسكنى وقالت عائشه رضى الله عنها يا فاطمه
الا تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقه
ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب
عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزى الجنب الذى
لا يجد الماء فروى عنه عمار انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابته
جنابة ولم يجد ماء فتمعك فى التراب فذكر ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما
كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بها وجهه ويديه فلم يقبل عمر
ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى فيما رآه
استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق
كثيرة

كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذ به ورابعها
ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم
ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤوسهن فسمعت عائشه رضى الله عنها بذلك
فقالت يا عجبا لابن عمر وهذا يأمر النساء ان
ينقضن رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى
ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهرى
من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى المستحاضة فكانت تبكى لانها كانت لا تصلى
ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم
على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول فى قصة
التحصيب الى النزول بالابطح عند النفر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة
وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن
الحج وذهبت عائشة رضى الله عنها وابن عباس
رضى الله عنه الى انه كان على وجه الاتفاق وليس

من السنن ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل
فى الطواف سنة و ذهب ابن عباس رضى الله عنه
الى انه انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق
لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب
وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج فراه الناس فذهب بعضهم الى
ان كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى
انه كان مفردا مثال اخر اخرج ابو داود عن سعيد
ابن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن
هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا
فلما صلى فى مسجد ذى الحليفه ركعتين اوجب فى مجلسه
واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه
اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيدا
اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا
على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل
حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا
ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن
عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه
بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر
عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله
عليه فقضت عايشه عليه بانه وهم باخذ الحديث على وجه
مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها
اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها فظن
ان العذاب معلولا للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت
ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال
قايل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قايل لهول
الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهة ان تعلو فوق راسه
فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم
نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها
فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى
لانقضا الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور
كانت الرخصة اباحة النهى نسخا لها مثال اخر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة
في الاستنجا فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه
غير منسوخ وراه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام
مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهى المتقدم وراه
ابن عمر قضا حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي
وغيره الى ان النهى مختص بالصحرا فاذا كان في المراحيض
فلا باس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى
ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي
بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا
وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم واخذ عنهم التابعون كلوا احد ما تيسر له
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر

له

له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم
بعض الاقوال وان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب
الماثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم
لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين
وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب
على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينه وبعدهما الزهري
والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيهما
وعطا بن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي
بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان
باليمن ومكحول بالشام فاظما الله اكبادا الى علومهم فرغبوا
فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم
ومذاهب هولا العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم
واستفتى منهم المستفتون ودارت المسايل بينهم ورفعت
اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي
وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب
اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون
الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم
فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة

وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك
ما يسر الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش
فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون
عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم
يأخذون باقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب
اليه منهم او لموافقته لقياس قوي او تخريج صريح من
الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا
منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء
والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان
ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه
اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق لا احد
اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه
للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة
لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله
هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود
وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره
من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع
في اثارهم كما صنع اهل المدينة في اثار اهل المدينة وخرج كما
خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد
ابن المسيب

ابن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم
بقضايا عمر وبحديث ابي هريرة وابراهيم لسان
عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا
عليه والله اعلم **باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء** واعلم ان الله انشاء بعد عصر التابعين
نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه
واله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة
الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وساير
ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاويهم
وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا
كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم
ولم يالوا في تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا
وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه
الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل
جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما
منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع (صح)

او اما

اقتصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى
ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى
وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه
يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من
دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان
فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى
الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص
واجتهادا منهم بارائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك
ممن يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا
واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان
حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخالف
قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلف احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا
الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه
عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على
تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم

بنسخه

بنسخه او تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول
مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن
لا ادري ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء
يعملون به وانه اذا اختلف مذاهب الصحابة والتابعين
في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه
لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى
للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم
فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب
فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة
وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد
الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة
كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها
مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى
مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك
باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما
اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه
وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم
احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة

حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك
قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن
رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون
فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا عليه بالناجذ
وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف
فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها
وارجحها اما لكثرة القائلين به اولموافقته بقياس
قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول
فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا
فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا
الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه الطبقة التدوين
فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذيب بالمدينة
وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة
والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج
الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت
ان امر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث
فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان
يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال له يا امير المومنين
لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا
احاديث

احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق
اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس
وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم وحكى نسبة
هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا
فى ان يعلق الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه
فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطى رحمه الله
وكان مالك اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا
عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من
الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى
فلما وسد اليهم الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه
انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم
من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك
بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها
وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلايلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض فنفع الله بهم [2] وكان ابو حنيفة

[2] كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه فانظر فى اصل مذهبه فى كتاب الموطا تجده كما ذكرنا

رضى الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه
الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فى التخريج على مذهبه
دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال
وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم
من كتاب الآثار لمحمد رضى الله عنه وعبد الرزاق ومصنف
ابى بكر بن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق
تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك اليسيرة ايضا
لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه
ذكرا ابو يوسف رحمه الله تعالى تولى قضاء القضاة ايام
هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به
فى اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا
والزمهم درسا محمد بن الحسن فكان من خبره انه تفقه على ابى
حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك
ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة
مسئلة فان وافق فيها والا فان راى طائفة من الصحابة
والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد
قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل
به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب السلف
مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن

لهما

لهما كما كان ابو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان
اختلافهم فى احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على
مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم
ونظرائه اقوال مختلفة يخالفونه فى ترجيح بعضها على
بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راى هولاء الثلثة
ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة رحمه الله
الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا
واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمى
ذلك مذهب ابى حنيفة رحمه الله وانما عد مذهب
ابى حنيفة مع مذهب ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه
الله واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة
فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم
جميعا فى المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعى رحمه
الله فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما
فنظر فى صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن
الجريان فى طريقهم وقد ذكرها فى اوائل كتابه الام منها انه وجدهم
ياخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع
طرق الحديث يظهر له انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل
يخالفه مسندا فقرر انه لا ياخذ بالمرسل الا عند وجود شروط

مذكورة
وهي موجودة في كتب الاصول ومنها انه لم يكن
قواعد الجمع بين المختلفات مظبوطة عندهم فتطرق
بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها
في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله
ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على
اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين
ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي
اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر
الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث
لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا وصية لوارث
وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت الاية واورد عليه اشياء من هذا القبيل
فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث
الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم
الفتوى فاجتهدوا بارائهم واتبعوا العمومات
واقتدوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك
ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا
بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم
التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث

او علة

او علة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهرت
بعد ذلك عند ما امعن اهل الحديث في جمع طرق
الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن
حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة
الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل
او رجلان وهلم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر
في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير
من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار
في غفلة منه فبين الشافعي رضي الله عنه ان العلماء من
الصحابة والتابعين لم يزل شانهم انهم يطلبون الحديث
في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع اخر من الاستدلال
ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم
الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم
تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة
القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح
روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن
محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق
بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن

وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري لم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصرهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت وراى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم وراى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا قال هم رجال ونحن رجال ومنها انه راى قوما من الفقهاء يخلطون الراي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الاخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالراي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن

فانه

فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما راى في صنيع الاوايل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله والله اعلم

باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الراي

اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفين وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالراي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال

معاذ بن جبل يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل
نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من
اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلى
وابن عباس وابن مسعود فى كراهة المتكلم فيما لم ينزل
وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفت الا بقرآن ناطق وسنته ماضية فانك قاضية
ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر
لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال
للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الى
لقاء منك وذلك انه بلغنى انك تفتى برأيك فلا
تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب
لنفسه المخرج وسال الشعبى كيف كنتم تصنعون اذا سالتم
قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال
لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال
الشعبى ما حدثوك هولاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه فى الحش اخرج
عن هذه الاثار عن اخرها الدارمى فوقع شيوع تدوين

الحديث

الحديث والاثر فى بلدات الاسلام وكتابة الصحف
والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الاكان
له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع
عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان
بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان
وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فى التفحص
من غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام
اوليك من الحديث والاثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم
وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم
من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان لكثير من الاحاديث
عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق
ما استتر فى بعضها الاخر وعرفوا محل كل حديث
من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر فى المتابعات
والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر
على اهل الفتوى من قبل قال الشافعى رضى الله عنه لاحمد
انتم اعلم بالاخبار الصحيحة فاعلمونى حتى اذهب اليه
كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك
لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد
الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن

٢ منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى ح

عن ابى بردة عن ابى موسى ونسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اوكان الصحابى مقلدا اخاملا
لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث
يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم اثار
فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل
فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه
وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة اسما الرجال
ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم مشاهدة الحال
وتتبع القراين وامعن هذه الطبقة فى هذا الفن
وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا
فى الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين
والمناظرة ماكان خفيا من حال الاتصال والانقطاع
وكان سفين ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد
فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون
الف حديث كما ذكره ابو داود والسجستانى فى رسالته
الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين
الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخارى انه
اختصر صحيحه من ستماية الف حديث وعن ابى داود
انه اختصر سننه من خمسماية الف حديث وجعل احمد

مسنده

مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من
طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان رؤس هولاء
عبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان ويزيد بن
هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة ومسدد
وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل
ابن دكين وعلى المدينى واقرانهم وهذه الطبقة هى
الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون
منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث
الى الفقه فلم يكن عندهم من الراى ان يجمع على تقليد
رجل ممن مضى مع مايرون من الاحاديث والاثار
المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون
احاديث النبى صلى الله عليه واله وسلم واثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها فى نفوسهم واتشا
ابينها لك فى كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
فى المسئلة قران ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا
كان القران محتملا بوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
فى كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء
كان مستفيضا دايرا بين الفقها او يكون مختصا باهل بلد

او اصل بيت او بطريق خاصة وسوآء عمل به الصحابة
والفقها او لم يعملوا به ومتى كان فى المسئلة حديث
فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الاثار ولا اجتهاد احد
من المجتهدين واذا افرغوا جهدهم فى تتبع الاحاديث
ولم يجدوا فى المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من
الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم
ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان
اتفق جمهور العلماء الخلفاء والفقها على شيء فهو المتبع
وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما او ورعهم ورعا
او اكثرهم او ما اشتهر عنهم فان وجدوا اشيا يستوى
فيه قولان فهى مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن
ذلك ايضا تاملوا فى عمومات الكتاب والسنة وايمائهما
واقتضائهما وحملوا نظير المسئلة عليها فى الجواب اذ كانتا
متقاربتين بادى الراى لا يعتمدون فى ذلك على
قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به
الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم
ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس كما نبهنا
على ذلك فى بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول
مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن
مهران

مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر
فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به
وان لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان عياه خرج
فسال المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فهل
علمتم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى
فى ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه قضاء
فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ
علينا علم نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع روس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن
شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء
فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال
فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك
ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ
به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد
قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد
برايك لتتقدم فتقدم وان شئت ان تاخر فتاخر
ولا ارى التاخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود
قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك
وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون
فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب
الله عز وجل فان جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض
بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه
ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون
ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين والحلال
بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا
يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان
فى القرآن اخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان
لم يكن فعن ابى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برايه
وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف
بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن
الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا راى
لاحد فى كتاب الله وانما راى الائمة فيما لم ينزل فيه
كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا راى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ
به وعن الشعبى جاء رجل يسأله عن شيء فقال كان
ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى انت برايك
فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود
ويسألنى عن رايى ودينى آثر عندى من ذلك
والله لان اتغنى لغنية احب الى من ان اخبرك
برايى اخرج هذه الآثار كلها الدارمى واخرج الترمذى
عن ابى السايب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن
ينظر فى الراى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتقول ابو حنيفة اهو مثله قال الوجل فانه قد روى
عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال
رايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول
لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى
تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطا
ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم انهم
كانوا يقولون ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود
عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم يكن مسئله
من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت
في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا
او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار
او وجدوا اثرا من اثار الشيخين او سائر الخلفاء
وقضاة الامصار وفقها البلدان او استنباطا
من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم
رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد
ابن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه

على هذا

على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث
والاثار حتى سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث
حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال
ارجو كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل
ثم انشا الله تعالى قرنا اخر فراوا اصحابهم قد كفوهم
مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل
فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه
من كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى
ابن سعيد القطان واحمد واسحاق واضرابهم وكجمع
احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء
البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه
وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها
او طرقها التي لم يخرج من جهتها الاوائل مما فيه اتصال
او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن
حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم
البخاري ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمي
وابن ماجه وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر
وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا

واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون فى العصر
اولهم ابو عبد الله البخارى وكان غرضه تجريد
الاحاديث الصحيحة المستفيضة المتصلة من غيرها
واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف
جامعه الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من
من الصالحين راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن
ادريس وتركت كتابى قال يا رسول الله وما كتابك
قال صحيح البخارى لعمرى نال من الشهرة والقبول
درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابورى توخى
تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة
المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى
الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا
وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف
المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع
بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب
عذرا فى الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم
ابو داود السجستانى وكان همه جمع الاحاديث
التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها
الاحكام

الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح
والحسن واللين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت
فى كتابى حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها
ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينتها بوجه
يعرفه الخائض فى هذا الشان وترجم على كل حديث
بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالى وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم
ابو عيسى الترمذى وكان استحسن طريقة الشيخين
حيث بين ما أبهما وطريقة ابو داود حيث جمع
كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد
عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار
فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا
لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه وبين امر
كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر
وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه
مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء
الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج
الى الكنية فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك

يقال انه كاف للمجتهد مغنى للمقلد وكان بازاء هولاء
فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون
المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه
بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية
حديث النبى صلى الله عليه وسلم والرفع اليه
حتى قال الشعبى على من دون النبى صلى الله عليه وسلم
احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان
على من دون النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم
اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الى وكان ابن
مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربد وجهه وقال هكذا او نحوه وقال عمر حين
بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تاتون
الكوفة فتاتون قوما لهم ازيز بالقران فياتونكم
فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فياتونكم
فيسالونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبى
اذا جاءه شئ اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول
اخرج هذه الاثار الدارمى فوقع تدوين الحديث
والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه
اخر

اخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والاثار
ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التى
اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر
فى اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا
انفسهم فى ذلك وكانوا اعتقدوا فى ائمتهم انهم فى الدرجة
العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل شئ الى اصحابهم
كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال
ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة
لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من
الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من
شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل
على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب
بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج
وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان
اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا فى الترجيح
فيتامل فى مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ
واحتاج الى شئ راى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه
فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه
على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها

وربما كان لبعض الكلام ايما او اقتضا يفهم المقصود
وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما
نظروا فى علة الحكم المصرح به بالتخريج او بالسبر والحذف
فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان
لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترانى او الشرطى
انتجا جواب المسئلة وربما كان فى كلامهم ما هو معلوم
بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون
الى اهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب
حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتميز مشكله وربما
كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون فى ترجيح احد
المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل المسائل خفيا
فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من
فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج
ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب
فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب
المسئلة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون فى المذهب
وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ
المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم بالرواية
اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج فى كل مذهب
فكثر

فكثر فاى مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم
القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم فى الناس
ودرسوا درسا ظاهرا انتشر فى اقطار الارض ولم
يزل ينتشر كل حين واى مذهب كان اصحابه خاملين
ولم يولوا القضاء والافتا ولم يرغب فيهم الناس اندرس
بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقها وتتبع لفظ
الحديث لكل منهما اصل اصيل فى الدين ولم يزل المحققون
من العلماء فى كل عصر ياخذون بهما فمنهم من يقل
من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل
من ذلك فلا ينبغى ان يهمل امر واحد منهما بالمرة
كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق
احدهما بالاخر وان يجبر خلل كل بالاخر وذلك قول
الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا اله الا هو بينهما
بين الغالى والجافى فمن كان من اهل الحديث ينبغى ان
يعرض ما اختاره وذهب اليه على راى المجتهدين ٢ ومن
بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغى له ان يحصل من
السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان
يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغى
لمحدث ان يتعمق فى القواعد التى احكمها اصحابه وليست مما

٢ من التابعين ح

نص عليه الشارع فيرد به حديثا وقياسا صحيحا
كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله
ابن حزم وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع
فى رواية البخارى على انه فى نفسه متصل صحيح فان
مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان٢
من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك ٢ حفظ لحديث فلان م
وان كان فى الاخر الف وجه من الرجحات وكان اهتمام
جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى بروس المعانى دون
الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من اهل العربيه
فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتاخيرها
ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الاخر
من تلك القصة فياتى مكان ذلك الحرف بحرف اخر
والحق ان كل ما ياتى به الراوى فظاهره انه كلام النبى
صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث اخر ودليل
اخر وجب المصير اليه ولا ينبغى للمخرج ان يخرج قولا
لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف
والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير
المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض
الاراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا
النظير

النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه
هو وانما جاز التخريج لانه فى الحقيقة من تقليد
المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغى ان يرد
حديثا او اثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها
هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى
القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة
المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما قلت
من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابى رحمه
كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم فى زماننا قد
حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر
واهل فقه ونظر وكل واحدة منهما٢ عن اختها فى الحاجة ٢ لا تتميز هم
ولا تستغنى عنها فى درك ما نحو من البغية والارادة لان
الحديث بمنزلة الاساس الذى هو الاصل والفقه بمنزلة البناء
الذى٢ له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار ٢ خصوص
وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ووجدت
هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين والتقارب
فى المنزلين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة

اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين
على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير منظا هرين
فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر فان
الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب
الغريب والشاذ من الحديث الذى اكثره موضوع
او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعانى ولا يستنبطو
ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها
وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم
مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه
من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم اثمون
واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم
لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون
صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديه ولا يعبئون
بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق
مذاهبهم التى ينتحلونها ووافق اراءهم التى يعتقدونها
وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف
والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته
الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان
ذلك زلة من الراوى او عيا فيه وهولاء وفقنا الله واياهم

لوحكى

لوحكى لهم عن واحد من روساء مذاهبهم وزعماء
نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه
الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون
فى مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب
وضربائهما من تلاد اصحابه فاذا جاءت رواية
عبدالله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا
وترى اصحاب ابى حنيفة لا يقبلون من الرواية
عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية
من اصحابه والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن
ابن زياد اللولوى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه
ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعى انما يعولون
فى مذهبه على رواية المزنى والربيع ابن سليمان المرادى
فاذا جاءت رواية حرملة والجيزى وامثالهما لم يلتفتوا
اليها ولم يعتدوا بها فى اقاويله على هذه عادة كل فرقة
من العلماء فى احكام مذاهب ائمتهم واستاذيهم فاذا
كان هذا دابهم وكانوا فى هذا لا يقتنعون فى امر هذه
الفروع والرواية عن هولاء الشيوخ الا بالوثيقة
والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا فى الامر الاهم
والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام

الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد فى انفسنا حرجا مما قضاه ولا فى صدورنا غلا من شئ امره وامضاه ارايتم اذا كان الرجل يتساهل فى امر نفسه ويتسامح غرمائه فى حقه فياخذ منهم الزيف ويغضى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فى حق غيره اذا كان نائبا عنه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغايب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة فهذا هو ذلك اما عيان خمس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معانى اصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لانفسهم فى الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فى عصره والرئيس المعظم

فى بلده

فى بلده ومصره هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذى فى ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا باصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول انى يذهب بهم وانى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابى

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف

بين الاوائل والاواخر فى الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين اعلم ان الناس كانوا فى المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شئ والتفقه على مذهبه لم يكن

الناس

قديما على ذلك فى القرنين الاول والثانى انتهى بل كان
الناس على درجتين العلماء والعامه وكان من خبر
العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف
فيما بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون
الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل
واحكام الصلواة والزكواة ونحو ذلك من ابائهم ام معلمى
بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة
نادرة استفتوا فيها اى مفتى وجدوا من غير تعيين
مذهب قال ابن الهمام فى اخر التحرير كانوا يستفتون
مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا
انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن
فى تتبع الكتاب والسنة والاثار حتى حصل له بالقوة
القريبة من الفعل ملكة ان يتصف بفتيا فى الناس
يجيبهم فى الوقايع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما
يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد
يحصل تارة باستفراغ الجهد فى جمع الروايات فانه ورد
كثير من الاحكام فى الاحاديث وكثير منها فى اثار الصحابة
والتابعين وتتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه
العاقل العارف باللغة من معرفته مواقع الكلام وصاحب
العلم

العلم بالاثار من معرفة الطرق الجمع بين المختلفات
وترتيب الدلايل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين
احمد بن محمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وطارة
باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية فى كل باب
باب من مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مجملة حال الصاحبين
صالحة من السنن والاثار كحال الامامين القدوتين
ابى يوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة
القران والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه
وامهات مسائله بادلتها التفصيليه وحصل له غالب الراى
ببعض المسائل الاخرى من ادلتها وتوقف فى بعضها
واحتاج فى ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له
الادوات كما تتكامل المجتهد المطلق فهو مجتهد فى البعض
غير مجتهد فى البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين
انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان
يلاحظوا شرطا وبعد المايتين ظهر فيهم التمذهب
للمجتهدين باعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب
مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان
وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احدهما
ان يكون اكبر همه معرفة المسايل التى قد اجاب فيها المجتهدون

من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح لخذها
وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا
بامام يتاسى به قد كفى معرفة فرش المسائل وايراد
الدلائل فى كل باب باب فيستعين به فى ذلك ثم يستقل
بالنقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى
لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا
المقتدى ان يستحسن شيا مما سبق اليه امامه ويستدرك
عليه شيئا شيا فان كان استدراكه اقل من موافقته عُدَّ
من اصحاب الوجوه فى المذهب وان كان اكثر لم يعد
تفردها وجها فى المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى
صاحب المذهب فى الجملة ممتاز عن من يتاسى بامام
اخر فى كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد لمثل
هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقايع
متتاليه والباب مفتوح له فياخذها من الكتاب
والسنة واثار السلف من غير اعتماد على امامه
ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو
المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبرهم معرفة
المسائل التى يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه
المتقدمون وحاجة الى امام يأتسى به فى الاصول

المهمة

المهمة فى كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل
الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها
فلو ابتدا هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان
ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل
له الى ما به الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ
للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه
بالكتاب والسنة واثار السلف والقياس لكنها
قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد فى المذهب
واما الحالة الثالثة وهى ان يستفرغ جهده اولا فى معرفة
اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا فى التفريع
على ما اختاره واستحسنه فهى حالة بعيدة غير واقعة
لبعد العهد عن زمان الوحى واحتياج كل عالم فى كثير
مما لا بد له فى علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب
متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة
الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث
والاثار والتنبه لما ياخذ الفقه منها ومن معرفة
غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل
التى سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها
ولختلافها ومن توجيه افكاره فى تمييز تلك الروايات

وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره فى ذلك كيف يوفى
حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت
ذكية لها حد معلوم تنحجز عما وراءها وانما كان هذا ميسرا
للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم
غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا لنفوس
قليلة وهم مع ذلك كانوا متقيدين بمشايخهم معتمدين
عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم فى العلم صاروا مستقلين
وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء
وتبعهم عليه من حيث يشعرون او لا يشعرون ومن
شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعى اليمنى
فى فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقينى
بخلاف مذهب الشافعى فقال فى الجواب انك لا تعرف
توجيه كلام البلقينى مالم تعرف درجته فى العلم فانه
امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج
والترجيح واعنى المنتسب من له اختيار وترجيح يخالف
الراجح فى مذهب الامام الذى ينتسب اليه وهذا حال
كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعى من المتقدمين
والمتاخرين وسياتى ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن
نظم البلقينى فى سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين
تلميذه

تلميذه الولى ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام
البلقينى ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد
وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اى شيخه
البلقينى استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك
فسكت فقلت فما عندى ان الامتناع من ذلك
الا للوظايف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة
وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شئ من ذلك
وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه
ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقنى على ذلك انتهى
قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد
ما اشار اليه حاشا منصبهم العلى عن ذلك وان يتركوا
الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب
هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان
الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد فى مثل ذلك كيف
ساغ للولى نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقينى الى موافقته
على ذلك وقد قال الجلال السيوطى فى شرح التنبيه
فى باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاختلاف
من تغير الاجتهاد فيصححون فى كل موضع ما ادى اليه
اجتهادهم فى ذلك الوقت وقد كان المصنف يعنى صاحب

التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذى لا ينكر وصرح غير واحد
من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالى
بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع فى فتاوى ابن
الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد فى المذهب دون
المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب
دون المستقل وان المطلق كما قرره هو فى كتابه اداب
الفتيا والنواوى فى شرح المهذب نوعان مستقل وقد
فقد من راس الاربعماية فلم يمكن وجوده ومنتسب
وهو باق الى ان تاتى اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز
انقطاعه شرعا لانه فرض كفايه ومتى قصر اهل عصر
حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب
منهم الماوردى ... والروايات فى البحر والبغوى فى التهذيب (بياض بالاصل)
وغيرهم ولا يتادى هذا الغرض بالاجتهاد المقيد كما
صرح به ابن الصلاح والنووى فى شرح المهذب والمسئلة
مبسوطة فى كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض
وجهل ان الاجتهاد فى كل عصر فرض ولا يخرج هولاء
عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما
صرح به النووى وابن الصلاح فى الطبقات وتبعهما
السبكى ولهذا صنفوا فى المذهب كتبا وافتوا وتداولوا

وولوا وظائف الشافعيه كما ولى المصنف وابن الصباغ
تدريس النظاميه ببغداد وولى امام الحرمين والغزالى
تدريس النظاميه بنيسابور وولى ابن عبد السلام
الجابية والظاهرية بالقاهرة وولى ابن دقيق العيد
الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعى رضى الله عنه
والفاضليه والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة
الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا
ولا ينقل اقواله فى كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه
الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبرى
فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال الرافعى
وغيره ولا يعد تفرده وجها فى المذهب انتهى وهى
عندى احسن مما سلك الولى ابو زرعة الان كلامه
يقتضى ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد
قال الرافعى فى اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن
جرير لا يعد وجها فى مذهبنا وان كان معدودا فى طبقات
اصحاب الشافعى قال النووى فى التهذيب ذكره ابو عاصم
العبادى فى الفقهاء الشافعيه فقال هو من افراد علمائنا
واخذ فقه الشافعى على الربيع المرادى والحسن الزعفرانى
انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعى انه جرى على طريقته

فى الاجتهاد واستقرآء الادلة وترتيب بعضها على بعض
ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة
ولم يخرج عن طريقته الا فى مسايل وذلك لا يقدح
فى دخوله فى مذهب الشافعى ومن هذا القبيل محمد
ابن اسماعيل البخارى فانه معدود فى طبقات الشافعية
وممن ذكره فى طبقات الشافعيه الشيخ تاج الدين السبكى
وقال انه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى
واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخارى فى الشافعيه
بذكره فى طبقاتهم وكلام النووى الذى ذكرناه شاهد له
وذكر الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته ما لفظه كل تخريج
اطلقه المخرج اطلاقا فالظاهر ان ذلك المخرج ان كان ممن
يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابى حامد والقفال
عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه كالمحمدين
الاربعه يعنى محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر
المروزى ومحمد بن المنذر فلا يعد اما المزنى وبعده ابن
شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم
يتقيدوا تقيد العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر
السبكى فى طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعرى امام اهل
السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه
تفقه

تفقه بالشيخ ابى اسحاق المروزى انتهى قول ابن زياد
ومن شواهد ما ذكره ايضا فى كتاب الانوار حيث
قال والمنتسبون الى مذهب الشافعى وابى حنيفة
ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعى
متفرع على تقليد المنتسب الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد
والمجتهد لا يقلد مجتهد وانما ينسبون اليه لجريهم على
طريقه فى الاجتهاد واستعمال الادله وترتيب بعضها
على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا درجة
الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس
ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهولاء مقلدون
له وكذا من ياخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون
فى انفسهم لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف
يكون شيء واحد غير واجب فى زمان وواجبا فى زمان اخر
مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل
واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا قلت الواجب
الاصلى هو ان يكون فى الامة من يعرف الاحكام الفرعيه من
ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب
واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق
من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب

ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل فى مخمصة
شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته
طرق من شرا الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء
واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شيء من هذه
الطرق لا على التعيين فاذا وقع فى مكان ليس هنالك
صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام
وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب
وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على
التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب
ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون
الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة
لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه
الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان
لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا
هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب
الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغى ان
القياس وجوب التقليد لامام بعينه فانه قد يكون
واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل فى بلاد
الهند او بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعى
ولا مالكى

ولا مالكى ولا حنبلى [illegible] ولا كتاب
من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب
ابى حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ
يخلع ... ربقة الشريعة ويبقى سدا مهملا بخلاف
ما اذا كان فى الحرمين فانه متيسر له هنالك معرفة
جميع المذاهب ولا يكفيه ان ياخذ بالظن من غير ثقة
ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا ان ياخذ من كتاب
غير مشهور كما ذكر كل ذلك فى النهر الفائق شرح كنز
الدقائق واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من
العلوم قال النووى فى المنهاج وشرط القاضى مسلم مكلف
حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان
يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره
والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان
العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم
اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد
قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل
من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك
فى الشافعى ظاهرا احدها ان يتصرف فى الاصول والقواعد

(بياض بالاصل)

التى يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك فى اوايل الام حيث
عد صنيع الاوايل فى استنباطهم واستدرك عليهم وكما
اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدنى عن
عن مشايخه المكيين الشيخ حسن بن على العجيمى والشيخ
احمد النخلى عن الشيخ محمد بن العلاء البابلى عن ابراهيم
ابن ابراهيم اللقانى وعبد الرؤف الطبلاوى عن الجلال
ابى فضل السيوطى عن ابى الفضل المرجانى اجازة عن ابى
الفرج الغزى عن يونس بن ابراهيم الدبوسى عن ابى الحسن
ابن البقر عن الفضل بن سهل الاسفرائينى عن الحافظ الحجة
ابى بكر احمد بن على الخطيب نا ابو نعيم الحافظ ثنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ثنا عبد
الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو حاتم يعنى الرازى ثنى
يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعى
الاصل قران وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح
الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر
المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعانى فما اشبه
منها ظاهره اولها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها
اسنادا اولها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن
المسيب

المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف
وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت
به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث والاثار
فيحصل احكامها ويتنبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها
وترجيح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك
قريب من ثلثى علم الشافعى فيما ترى والله اعلم وثالثها
ان يفرع التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من
المقرر الشهو ولها بالخبر وبالجملة فيكون كثير التصرفات
بالاصل بياض هكذا
فى هذه الخصال فايقا على اقرانه سابقا فى حلبة رهانه مبرزا
فى ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهى ان ينزل له القبول
من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من المفسرين
والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على
ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك
فى صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم
فى الخصلة الاولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية والمجتهد
فى المذهب هو الذى مسلم منه الاولى والثانية وجرى مجراه
فى التفريع على منهاج تفاريعه ولنضرب لذلك مثالا فنقول
كل من تطبب فى هذه الازمنة المتاخرة اما ان يكون يقتدى
باطبة اليونان او باطبا الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل تمام

كان هذا ..... صح

المتطبب قد عرف خواص الادويه وانواع الامراض
وكيفية ترتيب الاشربة والمعاجين بعقله بان تنبه
بذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امرهم
من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف
خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب
الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مالم يرض السابقون
وزاحم الاوايل فى بعض ما تكلم قل ذلك منه او كثر
فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم
من غير يقين كامل وكان اكثرهم توليدا للاشربة
والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطببى هذه
الازمنة المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وكذلك
كل من نظم الشعر فى هذه الازمنة اما ان يقتدى فى ذلك
باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب
قصايدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل
ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا لانواع من الغزل والتشبيب
والمدح والهجو والوعظ واتى بالعجب العجاب فى الاستعارات
والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك
من بعض صنايعهم فاخذ النظير وقايس الشئ بالشئ
واقتدر على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله واسلوبا

جديدا

جديدا كنظم المثنوى والرباعى ورعاية الرديف
اعنى كلمة قامت يعيدها فى كل بيت بعد القافيه
يفعل كل ذلك فى الشعر العربى فهو بمنزلة المجتهد المطلق
وان لم يكن مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة
المجتهد فى المذهب وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف
وغيرهما من العلوم فان قلت ما السبب فى ان الاوائل
لم يتكلموا فى اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعى
تكلم فيها كلاما شافيا وافادوا جاد قلت سببه ان
الاوايل كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث
بلده واثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت
عليه الادلة من احاديث بلده حكم فى ذلك التعارض
بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر
الشافعى احاديث البلاد جميعها فوقع التعارض فى احا ديث
البلاد مختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث
بلد واحاديث بلد اخر ومرة فى احاديث بلد واحد
فيما بينها واقتصر كل رجل بشيخه فيما راى من الفراسة
فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من
كل جانب من الاختلافات مالم يكن بحساب فبقوا متحيرين
مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تاييد

من دينهم قالهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات
وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق
المنتسب في مذهب الامام ابي حنيفة بعد المائة الثالثة
وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهبذا واشتغالهم بعلم
الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب
وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ
المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل
من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها
في المذهب كابي عمر المعروف بابن عبد البر والقاضي ابي بكر
ابن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا
وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض
في المائة التاسعة واضمحل المذهب في اكثر البلاد اللهم
الا ناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد
من مذهب الشافعي منزلة مذهب ابي يوسف ومحمد
من مذهب ابي حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع في التدوين
مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب ابي حنيفة
فلذلك لم يعد مذهبا واحدا فيما نرى والله اعلم
وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على
وجههما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا

مطلقا

مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب اصوليا
ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث
واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص
الامام واشدها تميزا بين اقوال الامام ووجوه
الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال
والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب
واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد
المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى
نشأ ابن شريح فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم
جاء اصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله
ولذلك يعد من المجددين على راس المائتين والله اعلم
~~ولا يخفى عليه ايضا~~ ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب
الشافعي من الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة
ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبه
كتاب الموطا وهو وان كان متقدما على الشافعي فان
الشافعي بنى عليه مذهبه وصحيح البخاري وصحيح مسلم
وكتب ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي
ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني
وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي اما البخاري

فانه وان كان منتسبا الى الشافعى موافقا له فى كثير
من الفقه فقد خالفه ايضا فى كثير ولذلك لا يعد
ما تفرد به من مذهب الشافعى واما ابو داود والترمذى
فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحاق وكذلك
ابن ماجه والدارمى فيما نرى والله اعلم واما مسلم
والعباس الاصم جامع مسند الشافعى والذين ذكرناهم
بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون دونه
واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد
مذهب الشافعى يكون محروما عن مذهب الاجتهاد
المطلق وان علم الحديث وقد ابى ان يناصح لمن
لا يتطفل على الشافعى واصحابه (وكن طفيليهم على ادب
فلا ارى شافعا سوى الادب) باب حكاية
ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة ثم بعد هذه
القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا وشمالا
وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه
وتفصيله على ما ذكره الغزالى انه لما انقرض عهد
الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم
تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى
والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى

استصحابهم

استصحابهم فى جميع احوالهم وقد كان بقى من العلماء
من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو
الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فراى اهل
تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم
مع اعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصيلا الى نيل
العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا
مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن
السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد
كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام واكثروا القال
والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال وقع
ذلك منهم بموقع ما قيل ان كان من الصدور والملوك
من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى
من مذهب الشافعى وابى حنيفة فترك الناس الكلام
وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى
وابى حنيفة رحمه الله تع على الخصوص وتساهلوا
فى الخلاف مع مالك وسفين واحمد بن حنبل وغيرهم
وزعموا ان غرضهم استنباط دقايق الشرع وتقرير
علل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها
التصانيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات

والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الان لسنا
ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من
الاعصار انتهى حاصله واعلم انى وجدت اكثرهم
يزعمون ان ابتناء الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى
على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه
وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم
وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين
ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعى
كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب
العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراى
ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب
الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول
مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية
عن ابى حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها
والتكلف فى جواب ما يرد عليها من صنايع المتقدمين
فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من
المحافظة على خلافها والجواب عما يرد
عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه
البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى

واسجدوا

واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجزئ صلواة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود
وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا
الحديث بيانا للاية فورد عليهم صنيعهم فى قوله
تعالى وامسحوا بروسكم ومسحه صلى الله عليه وآله
وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى
الزانية والزانى فاجلدوا الاية وقوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا الاية وقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا
للجواب كما هو مذكور فى كتبهم وانهم اصلوا ان العام
قطعى كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل فى قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلواة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا
وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت العيون
العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو
ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من
الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه
وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم

الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم في قوله تعالى
فمن لم يستطع منكم طولا الاية ثم ورد عليهم كثير
من صنايعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في الابل
السائمة زكاة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه
لا يجب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسد به
باب الراي وخرجوا من صنيعهم في ترك حديث
المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم
فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال
ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن يتتبع لا تكفيه
الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا
قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث
من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد
باب الراي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى
ابن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب
الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط
فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل
هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد
مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي هريرة
رضي الله عنه في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان

كان

كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة لولا الرواية
لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير
من التخريجات اخذا من صنايعهم ورد بعضهم على
بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد
في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخيمة
فهو قول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه ولا يفرق
بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل
معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي
كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين
قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة وعلى اصل
ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون
من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسئلة العشر
في العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في لتيمم
وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس
مذهبنا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء
المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط
السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم
ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتاخرون توسعا

وتشحيذ الاذهان الطالبين اولغير ذلك والله اعلم
وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها بما مهدناه
فى هذا الكتاب ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك
فرقتين لاثالث لهما الظاهريه واهل الراى وان
كل من قاس واستنبط فهو من اهل الراى كلا بل
ليس المراد بالراى نفس الفهم والعقل فان ذلك
لاينفك من احد من العلماء ولا الراى الذى لايعتمد
على سنة اصلا فانه لاينتحله مسلم البتة ولا القدرة
على الاستنباط والقياس فان احمد واسحاق بل الشافعى
ايضا ليسوا من اهل الراى بالاتفاق وهم يستنبطون
ويقيسون بل المراد من اهل الراى قوم توجهوا بعد
المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى
التخريج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم
حمل النظير على النظير والراى اصل من الاصول دون
تتبع الاحاديث والاثار والظاهرى من لايقول
بالقياس ولا باثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم
وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحاق
منها انهم اطمانوا بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم
دبيب النمل وهم لايشعرون وكان سبب ذلك
تزاحم

تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت
فيهم المزاحمة فى الفتوى كان كل من افتى بشئ نوقض
فى فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى
تصريح رجل من المتقدمين فى المسئلة وايضا جور
القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء
لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيأ قد
قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء
الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما
ترى ذلك ظاهرا فى اكثر المتاخرين وقد نبه عليه
ابن الهمام وغيره وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد
فقيها وفى ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق ان
اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لاسيما فى المسائل التى
ظهر فيها اقوال الصحابة فى الجانبين كتكبيرات التشريق
وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس
وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع
والايتار فى الاقامة ونحو ذلك انما هو فى ترجيح احد
القولين وكان السلف لايختلفون فى اصل المشروعية
وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء
فى وجوه القرأت وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان

الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك
لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل
الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون فى بعض
الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب فى هذه
المواضع الا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف
يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا
احب الى ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اكثر فى المبسوط
واثار محمد رحمه الله وكلام الشافعى ثم خلف من
بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقاودوا الخلاف
وثبتوا على مختار ائمتهم والذى يروى عن السلف
من تاكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها
بحال فان ذلك لامر جبلى فان كل انسان يحب ما هو
مختار اصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم او لصولة
ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب
فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد
كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ
البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم
من كان يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر ومنهم
من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقئ ومنهم من لا يتوضأ
من ذلك

من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس
النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم
من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من
ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من
لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف
بعضهم مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعى
وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة
من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا
ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام
ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك
بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء
من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه
الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه فقال كيف لا اصلى خلف
الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف
ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس لان هارون
الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعى رحمه الله
الصبح قريبا من مقبرة ابى حنيفة رحمه الله فلم يقنت
تادبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل
العراق وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد

ماذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني
وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود
فارة ميتة في بير الحمام فقال اذا ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا انتهى ومنها انا اقبل اكثرهم على التعمقات
في كل فن فمنهم من يزعم انه يؤسس علم اسما الرجال
ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك
الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص
عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد
الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال في اصول
الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية واورد
فاستقصى واجاب فتقصى وعرف وقسم فحرر وطول
الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب
بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض
لها عاقل وسحب العمومات والايماءات من كلام المخرجين
فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة
هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى
حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه
فكما

فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقايع عميا
فكذلك اعقبت هذا جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما
مالها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد
الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من
الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق
الذي حفظ اقوال الفقها قويها وضعيفها من غير
تمييز وسردها بشقشقة شدقية والمحدث من عد
الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها كهذ الاسماء
بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله
طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله
في ارضه وان قلوا ولم يات قرن بعد ذلك الا وهو
اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة
من صدور الناس حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر
الدين وبان يقولوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان
وبه الثقة وعليه التكلان وهذا اخر ما اردنا
ايراده في هذه الرسالة المسماة بالانصاف
في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى
اولا واخرا وظاهرا وباطنا
تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
امين